الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

من خلال منشوري والي مصرف المغرب رقم ١ و ١٧ المنظم لصيغ التمويل التشاركي بالمغرب

- دراسة وتحليل -

د. عادل هلول

أستاذ بأكاديمية الدار البيضاء - رئيس مركز ميارة للدراسات في المذهب المالكي

عرفت المالية الإسلامية تطورا كبيرا خلال العقود الأخيرة، انتقلت فيه من إبرام العقود البسيطة كما نظمها وبينّ تفاصيلها الفقهاء المتقدمون، إلى عقود جديدة فيها من التركيب والتعقيد الشيء الكثير، كما اجتهد في صياغتها وتنزيلها الفقهاء المعاصرونً، فقد دعت حاجة منافسة التعاملات التي تجريها المصارف التقليدية ولا سيما الربوية منها؛ إلى البحث عن الصيغ التي تتلاءم مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

انطلق الفقهاء المعاصرون فرادى وجماعات في البحث عن الصيغ الشرعية التي يمكن من خلالها إيجاد صيغ بديلة مطابقة للشريعة ومقاصدها، حيث ظهر هذا أولا في دول الخليج ثم تبعتها باقي الدول.

ويعد المغرب من الدول التي تأخرت كثيراً في إقرار حلول شرعية وبدائل عملية لقاعدة العملاء الذين تمسكوا بما قاله أغلب الفقهاء المغاربة، وهو حرمة التعامل مع المصارف التقليدية لربوية تعاملاتها.

وبالرغم من هذا التأخر البارز؛ إلا أن صياغة العقود التي اعتمدتها الجهة الرسمية المكلفة بمراقبة مشروعية هذه العقود؛ وهي اللجنة الشرعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى؛ اعتمدت الاجتهادات العلمية المعاصرة كما هو الشأن بالنسبة لأغلب العقود المعتمدة، وقد وُفِّقت في ذلك، ولا غرابة في هذا، فقد ضمت اللجنة العلمية قامات علمية رفيعةً على مستوى الوطن الوطني والدولي.

ومن بين القضايا العلمية الشائكة التي أسالت مداد كثير من الدارسين للمعاملات المالية بعد صدور منشور والي مصرف المغرب المنظم لعمليات المصارف التشاركية، مسألةُ الوعد الذي يوجهه الزبون المفترَض للمصرف التشاركي قصد دفع هذا الأخير لاقتناء عينٍ ما؛ هل يعد هذا الوعد ملزِما للواعد؟ وما هي الضمانات الكفيلة بحماية المصرف التشاركي عند إخلال الواعد بوعده؟ وما قول الفقهاء المالكية في هذه المسألة؟

سأحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها في هذه الورقات وفق الخطوات التالية:

المبحث الأول: الوعد؛ أنواعه وأحكامه عند المالكية

أولا: مفهوم الوعد

الوعد في اللغة من وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا وعِدَةً، قال الرازي: (الْوَعْدُ) يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، يُقَالُ: (وَعَدَ) يَعِدُ بِالْكَسْرِ (وَعْدًا). قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: (وَعَدْتُهُ) خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، فَإِذَا أَسْقَطُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ؛ قَالُوا فِي الْخَيْرِ: (الْوَعْدُ) وَ(الْعِدَةُ)، وَفِي الشَّرِّ: (الْإِيعَادُ) وَ(الْوَعِيدُ)، فَإِنْ أَدْخَلُوا الْبَاءَ فِي الشَّرِّ جَاءُوا بِالْأَلِفِ، فَقَالُوا: (أَوْعَدَهُ) بِالسِّجْنِ وَنَحْوِهِ[1].

واتَّعد فلانٌ: قبل الوعدَ ووَثِق به[2].

وأما الوعد اصطلاحا فهو كما قال ابن عرفة: «إخْبَارٌ عَنْ إنْشَاءِ المُخْبِرِ مَعَ وَفَاءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ»[3].

قال الرصاع شارحا التعريف: «قَوْلُهُ "إخْبَارٌ" مَصْدَرٌ مِنْ أَخْبَرَ يُخْبِرُ إخْبَارًا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْعِدَةِ، فَإِنَّهَا مَصْدَرُ وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً، وَالْمَصْدَرُ الْأَصْلِيُّ وَعْدًا. قَالَ تَعَالَى: {وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ}، (سورة الأنبياء من الآية ٩٧). وَالْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ الْإِعْلَامُ بِهِ. وَهُوَ إيقَاعُ نِسْبَةٍ لَا وُقُوعُهَا، وَهُوَ غَيْرُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ لِوُقُوعِ النِّسْبَةِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى إيقَاعِهَا.

وَقَوْلُهُ: "عَنْ إنْشَاءِ" أَخْرَجَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ خَبَرٍ. وَمَعْنَى عَنْ إنْشَاءِ: أَيْ عَنْ وُقُوعِ إنْشَاءِ.

وَقَوْلُهُ: "المُخْبِرِ" أَخْرَجَ بِهِ إنْشَاءَ غَيْرِ المُخْبِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَعْدٍ، كَمَا إذَا قَالَ: يَهَبُ زَيْدٌ لَك الدَّارَ غَدًا.

قَوْلُهُ: "مَعَ وَفَاءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ" أَيْ بِقَيْدِ الْوَفَاءِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَفَاءً فَلَا يُقَالُ فِيهِ وَعْدٌ»[4].

فيتحصل من هذا التعريف وشرحه أن الواعد لم يلزم نفسه إلا على سبيل التطوع، كما أنه لابد للواعد من استحضار معنى الوفاء في نفسه عند الوعد.

ثانيا: صيغة الوعد

الأصل في العقود أن تكون بلفظ يدل على إنشائها في الحال تفاديا للخصومات والمنازعات وكثرة الاختلافات، فما هي الصيغة التي يستعملها المتعاقدون لإبرام عقودهم؟ بَعْدَ النظر في واقع الناس وفي

---

[1] - مختار الصحاح مادة وعد.
[2] - معجم اللغة العربية المعاصرة مادة وعد.
[3] - المختصر الفقهي ٩/٤٢.
[4] - شرح حدود ابن عرفة ٤٢٨-٤٢٩.

عقودهم، سواءٌ قديما أو حديثا؛ وُجد أنهم يستعملون الأزمنة كلَّها لصيغة العقود؛ الماضي والمضارع والأمر. وهو الشيء الذي يحتاج معه إلى نظر وإعمال فكر واستقصاء مقاصد ونيات المخاطِب لتبين حقيقة كلامه، لأن الفعلَ كما قال ابن عقيل: «يدل على شيئين: الحدث والزمان، فـ "قام" يدل على قيام في زمن ماض، و"يقوم" يدل على قيام في الحال أو الاستقبال، و"قم" يدل على قيام في الاستقبال»[1].

فما هي الصيغة التي تدل على إنشاء اللفظ في الحال إذن؟ الجواب أن ما يتحقق بصيغة الفعل في الماضي دالٌّ قطعًا على تنجيز الإرادة؛ كقول المتعاقد: بِعْتُكَ، أو قَبِلْتُ، أنا اكْتَرَيْتُ منك. قال أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: «ولذا لم يختلف الفقهاء في دلالة الفعل الماضي على الرضا لكون صيغته متمحضة للحال»[2].

وأما صيغة الفعل المضارع المقرون بالسين أو سوف، مثل قول المتعاقد: سأشتري منك، أو سأكتري منك، أو سوف أقبل طلبك، أو سوف أضاربك، أو سوف أقارضك. فهذه الصيغة لا تصلح لإنشاء العقود وتنجيزها، بل لا تفيد إلا مجردَ الوعد بإنجاز عقد أو إكماله، لا إبرامه في الحال كما هو الشأن في صيغة الماضي.

وأما المضارع غير المقترن بحرف "السين" و"سوف"؛ فإن النحاة اختلفوا عَلى مَا يحمل إلى ثلاثة أقوال:

١. حقيقة فيهما معًا؛

٢. حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؛

٣. لفظ مشترك بين الحاضر والمستقبل.

ولما كانت صيغة المضارع تحتمل الأمرين معا؛ الحال والاستقبال، اختلف الفقهاء هل يصح الإيجاب والقبول بها؟

فالذي عليه المالكية هو إمضاء البيع بصيغة المضارع عند التراضي، لكن لو أنكر المضي العقدَ، وقال: إنه لم ينوِهِ، وإنما كان مخبرا أو كان هازلا؛ فإنه يصدق مع اليمين.

يقول الشيخ الدردير في شرحه على أقرب المسالك في تنبيه الفصل بين الإيجاب والقبول:

---

[1] - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/١٦٩

[2] - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/٣٢١

«(وَكَأَبِيعُهَا) بِكَذَا مِنْ الْبَائِعِ (أَوْ) قَوْلِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : (أَشْتَرِيهَا) مِنْك بِكَذَا بِالْمُضَارِعِ فِيهِمَا فَرَضِيَ الْآخَرُ . [...] فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ .

(فَإِنْ قَالَ) الْمُبْتَدِي بِالْمُضَارِعِ : أَنَا (لَمْ أُرِدْهُ) : أَيْ لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إنْشَاءَ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا قَصْدِي الْإِخْبَارُ أَوْ الْهَزْلُ بِالْمُضَارِعِ (صُدِّقَ بِيَمِينٍ) : أَيْ فِي الْمُضَارِعِ . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَ الْبَيْعُ»[1] .

وما ذكر في صيغة المضارع ينطبق على صيغة الأمر عند المالكية[2].

ثالثا : أنواع الوعود وأحكامها

قسم الفقهاء الوعد إلى الأقسام التالية :

- **الوعد المطلق** : يُعنى بالوعد المطلق الذي خرج من الواعد دون أن يتعلق به سبب كيفما كان، كمن قال لغيره : سأسلفك مبلغا ماليا، أو سأعيرك سيارتي هذه .
- **الوعد الخارج على سبب** : كأن يقول الواعد لغيره : سأسلفك مبلغا ماليا تكمل به دراستك، أو أعيرك سيارتي للسفر .
- **الوعد الخارج على سببٍ أدخل الموعود له في كلفة** : وهو وعد بسببه دخل الموعود في كلفة؛ كأن يقول الواعد للموعود له : عند تسجيلك في مدرسة كذا؛ أساعدك بمبلغ ألف درهم شهريا مدة دراستك، فيسجل الموعود في هذه الكلية بعد هذا الوعد الصادر عن الواعد . أو يقول الواعد لغيره : اخطب فتاةً ومصاريف الزفاف عليَّ، فيخطب الموعود فتاة بعد هذا الوعد .

يعد الوفاء بالوعود من مكارم الأخلاق عند جميع المسلمين، بل وعند كل البشر، وقد اتفق كل العقلاء على أن الوفاء بالوعود من أَجَلِّ شيم وأخلاق المجتمعات الراقية المتحضرة، إذ من شأنه أن يجعل هذه الحياة مستقرة آمنة مطمئنة، تشكل انطلاقة قوية نحو عمارة الأرض كما أوصى بذلك الله تعالى .

وبصرف النظر عن هذه الأخلاقيات؛ هل يمكن لمن وُعد وعدا أخلفه الواعد؛ أن يتجه للقضاء من أجل تحقيق الوعد كما صدر عن الواعد؟ أم أن القضاء غير معني بهذه الأخلاقيات؟

مبدئيا؛ لا خلاف بين أهل كل المذاهب في استحباب الوفاء بالوعود، أخذا بظاهر كثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى : **يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوااأَوْفُوابِالْعُقُودِ** (المائدة : ١)، ونص الحديث الذي يذم

[1] - انظر شرح الدردير على أقرب المسالك ٣/١٥ (مطبوع إلى جانب حاشية الصاوي).
[2] - المصدر نفسه ٣/١٥.

مخلفي الوعود: (**آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**)[1]. فمن أخلف الوعد فهو آثم فيما بينه وبين ربه.

أما اللجوء للقضاء دفعا للواعد إلى الوفاء بوعده ففيه أقوال:

القول الأول: يقضى بها مطلقا، من المالكية من أوجب القضاء لصالح الموعود عند إخلاف الوعد في كل حال.

قال الإمام الحطاب: "فقيل: يقضى بها مطلقًا"[2].

وهو قول ابن شبرمة[3]، وعمر بن عبد العزيز[4].

وقال العلامة ابن الشاط في حاشيته على فروق القرافي عند قوله: "واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد؛ هل يجب الوفاء به شرعا؟ أم لا؟.. إلى آخر الفرق"؛ «قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا»[5].

وهذا الرأي تبناه **كثير من المعاصرين** منهم:

- مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط؛ الذي قال: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة[6].
- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩: قالوا إن ما يمكن الإلزام به ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه[7].
- الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء[8]، ودافع عنه كثيراً، وأتى فيه بمناقشات طويلة مع من خالفه.

القول الثاني: لا يقضى بها مطلقا، يعني أنه لا يقضى إطلاقا على من أخلف وعده تحت أي ظرف وكيفما كان أثر ذلك على الموعود.

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق رقم الحديث ٣٣.
2 - تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١٥٤، وانظر البيان والتحصيل ٨/١٨
3 - المحلى ٦/٢٧٨
4 - فتح الباري ٥/٢٩٠
5 - إدرار الشروق على أنوار الفروق ٤/٢٤
6 - بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ٩
7 - بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ١٠
8 - بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ٦٢ وما بعدها

وهذا قول الجمهور[1] وابن حزم[2] وبعض المالكية[3]، إذا قالوا باستحباب الوفاء بالوعد ابتداء.

ولهم في ذلك بعض الأدلة المرجوحة، من ذلك أن الوعد بأمرٍ في المستقبل يَحْرُمُ بلا استثناء؛ لقوله تعالى: **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** (الكهف: ٢٣-٢٤)[4].

قال ابن العربي: «قَوْله تَعَالَى: **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** (الكهف: ٢٣-٢٤).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يُعَلِّقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إذْ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ وَمِنْ نَفِيسِ اعْتِقَادِهِمْ "مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ"، لَا جَرَمَ فَلَقَدْ تَأَدَّبَ نَبِيُّنَا بِأَدَبِ اللَّهِ حِينَ عَلَّقَ الْمَشِيئَةَ بِالْكَائِنِ لَا مَحَالَةَ، فَقَالَ يَوْمًا وَقَدْ خَرَجَ إلَى الْمَقْبَرَةِ: "**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**[5]"»[6].

ولأنه في معنى الهبة قبل القبض[7]، فهو تبرع محض من الواعد، والتبرعات غير لازمة فيجوز فسخها قبل القبض ولا تلزم الواعد.

وقد رد على هذه الآراء غير الموجبة للقضاء بالوعد بما لا يسع هذا المقال لذكره.

وقال الحطاب: «هذان القولان ضعيفان جدا»[8].

القول الثالث: يقضى بالعدة إذا خرجت على سبب

وهو القول الذي ذهب إليه أصبغ من المالكية[9]، ومفاده أن الوعد يكون ملزما قضاءً إذا تعلق بسبب ولو لم يتحقق بعدُ، أي إن الوعد يلزم، حتى لو لم يدخل الموعود في مقتضى هذا الوعد.

وذلك كما رأينا في القسم الثالث آنفا؛ كأن يقول الأول: أريد أن أكمل دراستي فأسلفني، فيجيب الواعد: نعم. أو أن يقول الواعد للموعود: سأعطيك مبلغا من المال من أجل الزواج. فههنا ذكر سبب

---

1 - الحنفية والشافعية والحنابلة.
2 - المحلى ٦/٢٧٨
3 - انظر البيان والتحصيل ٨/١٨
4 - انظر: الفروع لابن مفلح ١١/٩٢، المبدع في شرح المقنع ٨/١٣٨، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ٣/٤٨٩
5 - صحيح مسلم كتاب الجنائز: بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا، رقم ٩٧٤.
6 - أحكام القرآن ٣/٢٢٧
7 - انظر: الفروع لابن مفلح ١١/٩٢، المبدع في شرح المقنع ٨/١٣٨، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ٣/٤٨٩
8 - يعني القول بالقضاء مطلقا والثاني بعدم القضاء مطلقا. انظر: تحرير الكلام ١٥٧
9 - انظر النوادر والزيادات ١٢/٢٠٤

الوعد؛ في الأول متابعة الدراسة وفي الثاني الزواج. فيلزم الوفاء ويقضى به لو امتنع، حتى لو لم يدخل الموعود في متابعة الدراسة (الصورة الأولى) أو في الزواج (الصورة الثانية) بعدُ.

قال الإمام الحطاب: «وقيل: يُقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، كقولك: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك، أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرتك فقال: نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به **ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه**، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا لتتزوج، أو لتقضي دينك أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت: أسلفني كذا ولم تذكر سبباً، أو أعرني دابتك أو بقرتك ولم تذكر سفراً ولا حاجة، فقال: نعم ثم بدا له، أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا، ولم يذكر سبباً، ثم بدا له»[1].

غير أن هذا الوعد مرتبط بمدى سعي الموعود لتحقيق السبب، وإلا فإنه عند التراجع عن تحقيق السبب الذي من أجله كان هذا الوعد فإنه يصير لاغيا. وقلَّ من تنبه لهذا عند الإمام الحطاب.

القول الرابع: وهو الوعد الذي بسببه دخل الموعود في كلفة، ومفاده أن الواعد إذا أدخل الموعود بسبب هذا الوعد في كلفة؛ لولا هذا الوعد ما دخل فيه؛ فإنه يلزم قضاءً عند عدم الوفاء. وهذا هو المشهور من الأقوال عند المالكية.

ومثاله كما قال سحنون بعد سؤاله: "ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية"؟ قال: «ذلك أن يقول الرجل للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك»[2].

وهذا القول هو الذي حل واحدة من أكبر المشكلات التي تواجه المالية الإسلامية في هذا العصر، وهو إمكانية تخلي أحد المتواعديْن عن إتمام ما بدأاه من عمل، إذ من شأن عدم القول بهذا الرأي الأخير أن تشيع الفوضى في التعاملات المالية التي تبنتها المصارف التشاركية، إذ يمكن للمشتري –لولا هذا الرأي– غالبا بعد أن وعد المأمور باقتناء عقار مثلا من التراجع عن إتمام العمل؛ مما قد يسبب خسارة فادحة للمصارف التشاركية.

---

[1] - تحرير الكلام ١٥٤

[2] - النوادر والزيادات ١٢/٢٠٤

وهو الرأي الذي أخذت به أغلب المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع؛ منها: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالمدينة المنورة؛ رقم: ٢–٣. إذ نص في فقرته الثانية: «الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر»[1].

وهذه أبيات نظمها الفقيه عبد السلام السميج رحمه الله تبين أحكام الوعد كما رأينا:

وإنْ أَرَدْتَ ضابطًا للوعدِ	فاسمع لما أذكرُ في ذا الحدِّ
إخبارُ مُخْبِرٍ عن الإنشاء	للعُرْفِ فيما يأتي والحِبَاء
ولا خلافَ جاء في استحباب	وفائها عند ذوي الألباب
أقوالهم أربعٌ في القضاء	بها على من مال للآباء
ثالثها إن كان ذاك لسببْ	من دافع أو من له ذاك الأربْ
فأول كقوله: أنا أَهَب	لك كذا لِتَقْضِيَنَّ ما وجب
والثاني فَلتُسْلِفْنِي ذا لأَغْنَمَا	أو اَقضينَّ بِنَعَمْ قد أنعَمَا
رابعُها وهو الأصح المقسط	ن كان ذا لسبب يُوَرِّطُ

وخلاصة لهذا المبحث، نؤكد على الإنسان أن يحتاط وألا يتسرع في إطلاقه للوعود إلا إذا غلب على ظنه أنه قادرٌ على الوفاء بها، لما توعَّدت به الشريعة الإسلامية مخلفي الوعود بالتهديد والعقاب والوصف السيء.

كما أن الإنسان إذا وعد غيره وعدا بسببه دخل في كلفة فعليه وجوبًا الوفاءُ؛ وإلا للقضاء إجباره عليه إن امتنع. وهذا الرأي السديد الذي صدر عن السادة المالكية هو الذي تبنته أغلب المجامع الفقهية، وعملت به أغلب المصارف الإسلامية في العالم.

ومن ثم نطرح السؤال؛ كيف تعامل المشرع المغربي مع المصارف التشاركية بخصوص مسألة الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟ هل ألزمت الواعد بإتمام ما ابتدأه من عمل؟ وما طريقة ضمان حق المصرف المأمور

[1] - مجلة المجمع (العدد الخامس، ج٢ ص١٥٩٩).

بالشراء في حالة إلزام الواعد إتمام ما ابتدأه من عمل؟ وكيف أبعد المشرع صورية هذا العقد قبل إبرامه وجعله وعدا ليس عقدا؟

المبحث الثاني: الوعد بيع المرابحة للأمر بالشراء وفق منشور والي مصرف المغرب المنظم لعمليات المصارف التشاركية

استهل منشور والي مصرف المغرب المنتجات التي ستعتمدها المصارف التشاركية ببيع المرابحة؛ وذلك لأنه العقد الأكثر شيوعا في تعاملات هذه المصارف، ولكونه الأكثر أمانا بالنسبة إليها، كما أن أغلب الناس في هذا العصر إنما يلتجئون للخدمات المصرفية لاقتناء العقارات، واقتناء العقار لا يتم غالبا إلا عن طريق بيع المرابحة.

فما هو بيع المرابحة؟ وما هي أركانه؟ وما مشروعيته؟ وكيف تناول المشرع المغربي هذا العقد؟ وهل اعتُمد فقه المالكية ومشهورهم بخصوص أحكام الوعد؟

أولا: مفهوم بيع المرابحة.

قال الرجراجي: «هو أن يسمي له الثمن الذي اشترى به تلك السلعة ويربحه عليه. إما على جملة الثمن كقوله: اشتريت بألف؛ فيربحه على الجملة، أو يربحه على أجزاء الثمن، كقوله: للعشرة أحد عشر؛ قَلَّ الثمن أو كثر»[1].

وقال بهرام: «يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه»[2].

وبيع المرابحة عند كل فقهاء المذاهب لا يخرج معناه عما ذكره المالكية.

وأما بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية فلم يتطرق لتعريفه الفقهاء الأولون؛ لأنه لم يكن عندهم بالصيغة كما هي الآن. وقد عرفه المشرع المغربي في المادة الثالثة من منشور والي مصرف المغرب بيع المرابحة بأنه: «**كل عقد يبيع بموجبه مصرف تشاركيٌّ منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه مضافٍ إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا، يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين**».

---

[1] - مناهج التحصيل ٧/٧.
[2] - تحبير المختصر ٣/٦٥٥

فمن خلال هذا التعريف يتضح بأن هذا العقد لابد له من تضمن العناصر الآتية[1]:

ثانيا: أركان عقد المرابحة:

- العاقدان: وهما الواعد بالشراء (المشتري الثاني) والموعود له (المشتري الأول).
- المعقود عليه: المثمن، والثمن، والربح الزائد على الثمن.
- الصيغة: تكون بلفظ بيع المرابحة وفيها إيجاب وقبول بين الطرفين: المشتري الأول، وهو البائع والمأمور بالشراء في عقد المرابحة، والمشتري الثاني، وهو الآمر بالشراء في عقد المرابحة.

ثالثا: شروط عقد المرابحة:

- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية.
- أن تكون السلعة مملوكة ملكية تامة للبائع الثاني (المصرف).
- أن يكون العقد الأول صحيحا.

رابعا: مشروعية عقد المرابحة:

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء كما هي عند المصارف الإسلامية فلم يقع في زمن النبوة حتى نبحث فيه عن دليل شرعي خاص، وإنما هو بيع حادث ألجأت إليه ضرورة البحث عن صيغة شرعية تتواءم مع القواعد والمقاصد الشريعة بعد شيوع القروض بالربا.

ومن هذه القواعد العامة التي تدل على إباحة هذا العقد؛

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فلفظ الشيء عام ينطبق على العقود وغيرها، لذا نقول: الأصل في العقود الإباحة. والأدلة على إعمال هذه القاعدة كثيرة جدا منها:

- قال الدكتور يوسف القرضاوي: «وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** (البقرة:

[1] - للتوسع والبيان ينظر كتاب: المصارف التشاركية الإسلامية بالمغرب في إطار الفقه المالكي وأدلته للشيخ عبد الله ابن الطاهر ١٢٦

٢٩)، وقوله تعالى: **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** (الجاثية: ١٣)، وقوله: **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**، (لقمان: ٢٠).

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها "العادات أو المعاملات"؛ فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به. وقوله تعالى: **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** (الأنعام: ١١٩)، عام في الأشياء والأفعال»[1].

قال صلى الله عليه وسلم: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[2].

وفي هذا الحديث دليل الأصل في الأشياء، وأن منطقة العفو مرادف الإباحة. ففي مشكاة المصابيح: «وَمَا أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْ بَيَانِ تَحْرِيمِهِ وَتَحْلِيلِهِ رَحْمَةً مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ. (فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ): أَيْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَأَبَاحَ فِي أَكْلِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** (البقرة: ٢٩).

خامسا: كيف تناول المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بالوعد؟

تناول المشرع المغربي مسألة الوعد ضمن أحكام خاصة بالمرابحة للآمر بالشراء، المادة ١١ وما بعدها.

استُهلت هذه المواد بتعريف تطبيقي لعقد المرابحة بالشراء، إذ نصت المادة ١١ على أنه: «**يمكن للمؤسسة أن تقتني عقاراً أو منقولاً بناءً على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مرابحة كما هو معرف في المادة ٣، وتعتبر العملية "مرابحة للآمر بالشراء»**.

[1] - مقالة الأصل في الأشياء الإباحة، مقالة منشورة بموقع الدكتور القرضاوي على الانترنت.
[2] - سنن الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء رقم الحديث ١٧٢٦ وحسنه الألباني.

ثم ذكر بأن هذا العقد يمكن أن يسبقه وعد ملزم من طرف الآمر بالشراء. ففي الفقرة الثانية من المادة ١١ :

يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعدٌ أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

أكد المشرع على أن العميل الآمر بالشراء لابد من إلزامه بتنفيذ وعده بالشراء بعد تملك المؤسسة المصرفية للعين المتفق عليها، وبمفهوم المخالفة يحق له التراجع عن وعده وإخبار المؤسسة بذلك قبل شرائها للعين.

والمشرع بهذا أخذ بمشهور ما قاله المالكية بخصوص الوعد، وهو أن العميل الآمر بالشراء إذا وعد المصرف بشراء العين بعد اقتناء المصرف لها فيلزمه الشراء، وإلا عُدَّ مخالفا للقانون، لأن مشهور المذهب كما رأينا أن الواعد يصير ملزما بتنفيذ وعده إذا أدخل الموعود (المصرف) في كلفة، والكلفة هنا هي اقتناء العين المتفق عليها.

وهذا القول هو السديد الذي يتوافق –في نظري– مع أحكام الشريعة ومقاصدها، إذ كيف يستساغ القول بتحميل المأمور (المؤسسة المصرفية) جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة بالموعود به مع أن المخاطر والأضرار وقعت بسبب هذا الوعد، وإعفاء الآمر (العميل) من ذلك كله حتى بمجرد الوفاء بوعده؟ ولو سلم القول بعدم لزوم وفاء الآمر لوعده قضاء، ثم حصل ضرر فعلي بسبب وعد الآمر، ألا يلزم تحميل هذا الأخير الحد الأدنى من المسؤولية والمتمثلة في التعويض عن الضرر الفعلي، الناتج عن إخلاف وعده[1]؟

ومن أجل عدم التحايل على هذا العقد، ودفعًا لإشكالية صورية هذا الوعد وكونه بيعا وليس وعدا، مثل ما كان في السابق[2]، الذي كان ينص على إبرام الوعد والعقد في وثيقة واحدة؛ فقد أتى المشرع بما يدفع هذا، إذا نص على وجوب جعل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء في ثلاث وثائق منفصلة هي[3]:

١. عقد الوعد بالشراء الأحادي الجانب الصادر عن العميل الآمر بالشراء.

٢. عقد شراء العين من طرف المصرف مع تحقق القبض الحقيقي أو الحكمي.

٣. عقد المرابحة.

---

[1] - انظر: الوعد الملزم في الاجتهاد الفقهي وتطبيقاته في عقد المرابحة كما تجريها المصارف التشاركية للأستاذ لحسن غمادي ١٤٧ مجلة أطروحة، سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية – العدد الثاني- أكتوبر ٢٠٢٠

[2] - دورية مصرف المغرب (G/٣٣/٢٠٠٧)

[3] - الفقرة الثانية من المادة ١٤ من منشور والي مصرف المغرب رقم (١ و ١٧) ٢٧ يناير ٢٠١٧.

وتأكيدا لهذا، نص المشرع في المادة ١٤ على أنه: «**لا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل بوعد ملزم بالبيع صادر عن المؤسسة لفائدة العميل**».

وذلك حتى لا يصير الوعد بمثابة عقد لا يمكن التراجع عنه، لأنه إن صدر الوعدان معًا في آن واحد خرج ذلك عن حقيقة الوعد إلى حقيقة البيع، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وتفاديا للنزاعات التي قد تحصل بين المتعاقدين فإن المشرع نص في الفقرة الثالثة من المادة ١١: «**يحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل تسليمها للعميل**».

وأما إشكال عدم وفاء الزبون الآمر بالشراء بوعده وطريقة استخلاص قدر الضرر الذي يلحق المصرف جراء عدم الوفاء؛ فتم حله عن طريق فرض وضع مبلغ نقدي على الآمر بالشراء في حساب خاص لدى المصرف، يستخلص منه المصرف قدر الضرر الذي لحقه. ففي المادة ١٢: «**يمكن للمؤسسة أن تطلب دفع مبلغ نقدي يسمى "هامش الجدية" لضمان تنفيذ وعد العميل، وتحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرق المؤسسة يحدها مصرف المغرب**».

كما أن تراخي المؤسسة المصرفية عن تسليم العين في الأجل المتفق عليه للآمر بالشراء؛ فإن للزبون أن ينهي الالتزامات الناشئة عن وعده، ويمكنه أن يسترجع مبلغ هامش الجدية في الحال، وله أيضا المطالبة بالتعويض جراء عدم الوفاء بتسليم العين.

ففي الفقرة الثانية من المادة ١٤: «**إذا لم تسلم المؤسسة العين للعميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد، وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال، كما له أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به**».

وبالمقابل؛ فإن العميل أيضا مهدد باقتطاع جزء من هامش الجدية أو كله في حالة نكوله عند إتمام ما اتفق عليه مع المؤسسة المصرفية، بعد إثبات الضرر وبيان قدره. ففي المادة ١٣: «**في حالة عدم وفاء العميل**

بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بمبلغ إضافي».

اتضح من خلال هذا المقال أن رأي المالكية المشهور القاضي بأن الواعد يتحمل مسؤولية وعده إذا أدخل الموعود له في كلفة بسبب هذا الوعد هو القول السديد الذي يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها الساعية إلى تقليل النزاعات وتحمل المسؤوليات. كما ظهر أيضا أن منشور والي مصرف المغرب رقم (١ / و ١٧) ٢٧ يناير ٢٠١٧ استند في أحكامه لاسيما عقد المرابحة للآمر بالشراء إلى مشهور المذهب، واجتهد المشرع أيضا في حماية كل الأطراف، سواء الآمر أو المأمور عبر تقنين مجموعة من الإجراءات كهامش الجدية والتعويض عن الضرر الذي قد يلحق الأطراف المتعاقدة جراء عدم الوفاء.

غير أنه في نظري، وبالرغم من مشروعية هذه الإجراءات كما أملى بذلك المجلس العلمي الأعلى، كان الأوْلى الخروج من الخلاف في مسألة الوعد الملزم، خصوصا مع وجود بديل شرعي غير مختلف فيه، وهو اعتماد خيار الشرط المجمع على جوازه، وصورة هذا الصيغة أن يطلب الزبون من المصرف أن يشتري عينًا محددة مع تحديد هامش ربح يتفقان عليه لصالح المصرف دون وعد ملزم مع ما يترتب عليه، وبعد ذلك يشترط المصرف عند اقتناء العين المحددة من البائع الأصلي خيار الشرط مدة محددة، يعني أنه إذا لم يبعه للواعد فإنه يحق له إرجاع العين له، وإذا اقتنى الواعد العقار كما هو متفق عليه فهو أيضا بالشرط كما هو عند الفقهاء، غير أن المصرف هنا يشترط مدة أقل من المدة التي اشترطها هو على البائع الأصلي، حتى يبقى له متسع في حالة إعمال خير الشرط بالنسبة للزبون. وفي هذا الحل خروج من الخلاف وإعمال لمقاصد الشريعة وبعدٌ عما يريبنا إلى ما لا يريبنا.

المراجع:

١. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢. إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، مطبوع إلى جانب أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، و« تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، نشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. المصارف التشاركية الإسلامية بالمغرب في إطار الفقه المالكي وأدلته، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الله (ابن الطاهر) التناتي السوسي، مطبعة النجاح الجديدة ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، للدكتور يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥م.

٦. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، والدكتور حافظ بن عبد الرحمن خير، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

٧. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٨. تذكرة الحكام في البحث في الوعد والالتزام للمرحوم عبد السلام السميح، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، بتاريخ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٠. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) للدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان، والدكتور أنس بن عادل اليتامى، نشر دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

١١. دورية مصرف المغرب (G/٣٣/٢٠٠٧).

١٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٤. شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ (الشرح الصغير)؛ مطبوع إلى جانب بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. نشر دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥. شرح حدود ابن عرفة للرصاع (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). نشر المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. نشر دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٧. الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، طبع إلى جانبه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الدروة الخامسة، العدد الخامس. الجزء الثاني ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير. نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٣. المعَاملاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢٤. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٥. مقالة الأصل في الأشياء الإباحة، مقالة منشورة بموقع الدكتور القرضاوي على الانترنت.

٢٦. منَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتناء أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن علي، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٧. منشور والي مصرف المغرب رقم (١ /و١٧) ٢٧ يناير ٢٠١٧.

٢٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١٢: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٩. الوعد الملزم في الاجتهاد الفقهي وتطبيقاته في عقد المرابحة كما تجريها المصارف التشاركية للأستاذ لحسن غمادي، ١٤٧ مجلة أطروحة، سلسلة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية – العدد الثاني– أكتوبر ٢٠٢٠.